

تفسير ابن ابي حاتم

- @ 308 @ الهدى والفرقان فمن شهد منكم الشهر فليصمه وروى عن سلمة بن الاكوع وعلقمة وعبيدة السلماني والشعبي وعطاء الخراساني وزيد بن اسلم والزهري نحو ذلك من فسر ان الاية نزلت في الحامل والمرضع ، ثم نسخ . .
- 1638 حدثنا ابي ثنا ابو سليم عبدالرحمن بن الضحاك ، ثنا الوليد ثنى خلود بن دعلج عن الحسن وقتاده ، ان قول الله : وعلى الذين يطيقونه فليمنعهم منه حمل او رضاع او نحو ذلك - مثل قول مجاهد ومحمد بن كعب قالا ، ثم نسخ الله ذلك بالاية الاخرى ، قوله : فمن شهد منكم الشهر الى قوله : فعدة من ايام اخر . .
- ومن فسر بان الاية محكمة : .
- 1639 حدثنا حجاج بن حمزة ، ثنا شيبه ، ثنا ورقاء ، عن ابن ابي نجيح ، عن مجاهد وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين واحد ليست بمنسوخه ، لا يرخص هذا الا للكبير الذي لا يطيق ، او مريض يعلم انه لا يشفى . .
- 1640 حدثنا ابي ، ثنا عبيد الله بن موسى ، انبا عثمان بن الاسود ، قال : سالت مجاهد عن امراتي وكانت حاملا ، فوافق تاسعها ، شهر رمضان في حر شديد ، فشكت الى الصوم ، قد شق عليها . قال : مرها فلتفطر وتطعم مسكينا كل يوم ، فاذا صحت فتقص . .
- قال ابو محمد : واتفق قول مجاهد على ازاله القضاء عن الشيخ والزامه الفدية . ووجب على الحامل الفدية والقضاء . وكذلك قول الحسن ، وابراهيم النخعي في احد اقواله . وهو : قول الشافعي واحمد بن حنبل . قوله : فدية طعام مسكين 1641 حدثنا هارون بن اسحق الهمداني ، ثنا المحاربي ، عن مسلم ، عن مجاهد ، عن ابن عباس ، في هذه الاية وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين قال : الشيخ الكبير الذي لا يطيق الصيام يتصدق لكل يوم نصف صاع . وروى عن مجاهد والحسن وسعيد بن جبير وابراهيم النخعي ومقاتل بن حيان وحسن بن صالح انه يتصدق بنصف صاع . وروى عن ابي هريرة واحد القولين عن ابن عباس ومكحول .